

الولايات المتحدة الأمريكية: مشروع قرار

إن مجلس الأمن،

إذ يشير إلى قراراته وبياناته السابقة بشأن جنوب السودان، ولا سيما القرارات (٢٠٥٧) و (٢٠١٥) و (٢٠١٣) و (٢١٣٢) و (٢١٥٥) و (٢١٤) و (٢١٨٧) و (٢٠١٤) و (٢٠٦) و (٢٢٠٦) و (٢٠١٩) و (٢١٩) و (٢٢٤١) و (٢٢٥٢) و (٢٠١٥) و (٢٢٧١) و (٢٠١٦) و (٢٢٨٠) و (٢٠١٦) و (٢٢٩٠) و (٢٠١٧) و (٢٣٠٢) و (٢٣٠٤) و (٢٣٠٦) و (٢٣٢٧) و (٢٠١٦) و (٢٣٥٣) و (٢٠١٧) و (٢٣٩٢) و (٢٠١٧)،

وإذ يعرب عن بالغ الانزعاج والقلق بشأن النزاع الدائر بين حكومة الوحدة الوطنية الانتقالية وقوات المعارضة والذي نجم عن خلافات سياسية داخلية بين القادة السياسيين والعسكريين للبلد وأدى إلى معاناة إنسانية شديدة، بما في ذلك حدوث خسائر فادحة في الأرواح، وانعدام الأمان الغذائي وخطر الجماعة الناجين عن النزاع، وتشريد أكثر من أربعة ملايين شخص، وضياع الممتلكات، وزيادة إفقار وحرمان شعوب السودان،

وإذ يشيد بالجهود المتواصلة التي يبذلها منتدى التنشيط الرفيع المستوى الذي تقوده الهيئة الحكومية الدولية المعنية بالتنمية من أجل تيسير عملية السلام في جنوب السودان، ويحيط علماً بإعلان الخرطوم وباعتزام الأطراف مواصلة المفاوضات ويحيث جميع الأطراف على التعاون من أجل التوصل إلى اتفاق بشأن المسائل غير المحسومة،

وإذ يدين بشدة ما يقع من انتهاكات وتجاوزات حقوق الإنسان وانتهاكات للقانون الدولي الإنساني، وإذ يدين كذلك المضايقات التي يتعرض لها موظفو هيئات المجتمع المدني وموظفو المساعدة الإنسانية والصحفيون واستهدافهم، وإذ يشدد على وجوب محاسبة المسؤولين عن انتهاكات القانون الدولي الإنساني وانتهاكات وتجاوزات حقوق الإنسان، وعلى أن حكومة الوحدة الوطنية الانتقالية تتحمل المسؤولية الرئيسية عن حماية سكانها من الإبادة الجماعية وجرائم الحرب والتطهير العرقي والجرائم المترتبة ضد الإنسانية، وإذ يحث في هذا الصدد حكومة جنوب السودان على التعجيل بتوقيع مذكرة التفاهم مع الاتحاد الأفريقي من أجل إنشاء المحكمة المختلطة لجنوب السودان،



وإذ يعرب عن بالغ القلق بشأن التقارير الواردة عن احتلال الأموال الذي يقوض استقرار جنوب السودان وأمنه، ولأن هذه الأنشطة يمكن أن يكون لها أثر مدمر على المجتمع والأفراد، ويعن أن تؤدي إلى إضعاف المؤسسات الديمقراطية، وتقويض سيادة القانون، وإدامة التزاعات العنيفة، وتسيير الأنشطة غير المشروعية، وتحويل مسار المساعدات الإنسانية أو تعقيد عملية إيصالها، وتقويض الأسواق الاقتصادية،

وإذ يتصرف بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة،

١ - يعرب عن بالغ قلقه إزاء إخفاق قادة جنوب السودان في وضع حد للأعمال العدائية، ويلدين الانتهاكات المستمرة والصارخة لأحكام الاتفاق المتعلق بحل النزاع في جمهورية جنوب السودان (اتفاق حل النزاع في جمهورية جنوب السودان) المؤرخ ١٧ آب/أغسطس ٢٠١٥ واتفاق وقف الأعمال القتالية وحماية المدنيين وتيسير وصول المساعدات الإنسانية (اتفاق وقف الأعمال القتالية) المؤرخ ٢١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٧ وإعلان الخرطوم المؤرخ ٢٧ حزيران/يونيه ٢٠١٨

٢ - يطالب قادة جنوب السودان بأن يتقيدوا بشكل كامل وفوري بأحكام اتفاق حل النزاع في جمهورية جنوب السودان واتفاق وقف الأعمال القتالية وإعلان الخرطوم المؤرخ ٢٧ حزيران/يونيه ٢٠١٨ وأن يسمحوا، وفقاً لأحكام القانون الدولي ذات الصلة ومبادئ الأمم المتحدة التوجيهية للمساعدة الإنسانية، بوصول المعونة الإنسانية وتسليمها كاملة إلى جميع الحاجين، بشكل آمن ودون عوائق وفي الوقت المناسب؛

٣ - يؤكد من جديد أنه لا يمكن حل النزاع بالوسائل العسكرية؛

حظر توريد الأسلحة

٤ - يقر أن تتخذ جميع الدول الأعضاء على الفور، وحتى ٣١ أيار/مايو ٢٠١٩، ما يلزم من تدابير لمنع توريد جميع أنواع الأسلحة وما يتصل بها من أعتدة، بما في ذلك الأسلحة والذخيرة والمركبات والمعدات العسكرية والمعدات شبه العسكرية وقطع غيار ما تقدم ذكره، أو بيعها أو نقلها إلى إقليم جنوب السودان بشكل مباشر أو غير مباشر، انطلاقاً من أراضيها أو عبرها أو على أيدي رعاياها أو باستخدام السفن أو الطائرات التي ترفع أعلامها؛ ولمنع تقسم المساعدة التقنية والتدريب والمساعدة المالية وغيرها من أشكال المساعدة، فيما يتصل بالأنشطة العسكرية أو بتوفير أي أسلحة أو ما يتصل بها من عتاد أو صيانتها أو استخدامها، بما في ذلك توفير أفراد المرتزقة المسلحين، سواء كان أصلهم من أراضيها أم لم يكن،

٥ - يقرر ألا يسري التدابير المفروضة بموجب الفقرة ٤ من هذا القرار على توريد أو بيع أو نقل ما يلي:

(أ) الأسلحة والأعتدة المتصلة بها، فضلاً عن التدريب والمساعدة، المقصود استخدامها حصراً لدعم أو لاستعمال موظفي الأمم المتحدة، بما في ذلك بعثة الأمم المتحدة في جمهورية جنوب السودان وقوة الأمم المتحدة الأممية المؤقتة لأبيي؛

(ب) المعدات العسكرية غير الفتاكه المقصود استخدامها حصراً في الأغراض الإنسانية أو الوقائية، وما يتصل بذلك من مساعدة أو تدريب تقنيين، على نحو ما ثُبلغ به اللجنة سلفاً؛

(ج) الملابس الواقية، بما في ذلك السترات الواقية والخوذ العسكرية، التي يقوم بتصديرها مؤقتاً إلى جنوب السودان أفراد الأمم المتحدة وممثلو وسائل الإعلام والعاملون في مجال المساعدة الإنسانية والتنمية ومن يرتبطون بهم من أفراد، وذلك لاستعمالها للأغراض الشخصية فحسب؛

(د) الأسلحة والأعتدة المتصلة بما التي تصدرها مؤقتاً إلى جنوب السودان قوات دولة تتخذ إجراءات، وفقاً للقانون الدولي، حسراً وبصورة مباشرة لتسهيل حماية أو إجلاء رعاياها والرعايا المشمولين بمسؤوليتها القنصلية في جنوب السودان، على نحو ما تبلغ به اللجنة؛

(ه) الأسلحة والأعتدة ذات الصلة، فضلاً عن أنشطة التدريب والمساعدة التقنية المقدمة لفرقة العمل الإقليمية التابعة للاتحاد الأفريقي أو لدعمها والشخصية حسراً للعمليات الإقليمية لمكافحة جيش الرب للمقاومة، حسبما تبلغ به اللجنة سلفاً؛

(و) الأسلحة والأعتدة المتصلة بها، فضلاً عن أنشطة التدريب والمساعدة التقنية، التي يقصد منها حسراً دعم تنفيذ أحكام اتفاق السلام، على نحو ما تتفق عليه اللجنة سلفاً؛

(ز) المبيعات أو الإمدادات الأخرى من الأسلحة وما يتصل بها من عتاد، أو توفير المساعدة أو الأفراد، على نحو ما تتفق عليه اللجنة مسبقاً؛

٦ - يشدد على أهمية أن تحتوي الإخطارات أو طلبات الإعفاء عملاً بالفقرة ٥ أعلاه، على جميع المعلومات ذات الصلة، بما في ذلك الغرض من الاستخدام النهائي والمستخدم النهائي، والمواصفات الفنية وكمية المعدات المراد شحنها، وعند الاقتضاء، اسم المورد، والموعد المقترن للتسليم، ووسيلة النقل، وخط سير الشحنات؛

عمليات التفتيش

٧ - يؤكد أن شحنات الأسلحة التي تنتهي هذا القرار تحدد بتأجيج النزاع والإسهام في زيادة عدم الاستقرار، ويبحث بقوة جميع الدول الأعضاء على اتخاذ إجراءات عاجلة لتحديد ومنع هذه الشحنات داخل أراضيها؛

٨ - يهيب بجميع الدول الأعضاء، ولا سيما الدول المجاورة لجنوب السودان، أن تتولى، بما يتفق وسلطاتها وتشريعاتها الوطنية ويتسمق مع القانون الدولي، وبخاصة قانون البحار واتفاقات الطيران المدني الدولي ذات الصلة، القيام في أراضيها، بما يشمل موانئها ومطاراتها، بتفتيش جميع الشحنات المتوجهة إلى جنوب السودان، متى كان لدى الدولة المعنيه معلومات توفر أسباباً معقولة للاعتقاد أن الشحنة تتضمن أصنافاً محظوظ توريدها أو بيعها أو نقلها بموجب الفقرة ٤ من هذا القرار، بغرض كفالة التنفيذ الصارم لتلك الأحكام؛

٩ - يقر أن يأخذ جميع الدول الأعضاء، وأن تقوم جميع الدول الأعضاء، عند الكشف عن أصناف يحظر توريدها أو بيعها أو نقلها بموجب الفقرة ٤ من هذا القرار، بحجز هذه الأصناف والخلص منها (مثلاً من خلال إتلافها أو جعلها غير صالحة للاستخدام أو تخريبها أو نقلها إلى دولة أخرى غير دولة المنشأ أو المقصود من أجل التخلص منها)، ويقر كذلك أن تتعاون جميع الدول الأعضاء في بذل هذه الجهد؛

١٠ - يطالب أي دولة عضو أجرت تفتيشًا عملاً بأحكام الفقرة ٨ من هذا القرار بأن تعجل بتقاسم تقرير خطري أولى إلى اللجنة يتضمن، على وجه الخصوص، شرحاً لأسباب التفتيش ونتائجها، وما إذا كانت لقيت تعاوناً أم لا، وما إذا تم العثور أم لا على أصناف يُحضر توريدها أو بيعها أو نقلها، ويطلب كذلك هذه الدول الأعضاء بأن تقدم إلى اللجنة، في غضون ٣٠ يوماً، تقريراً خطرياً لاحقاً يتضمن معلومات مفصلة عن تفتيش الأصناف ومصادرتها وإجراءات التخلص منها وتفاصيل تتعلق بنقلها، بما في ذلك وصف للأصناف ومصادرها ووجهتها، ما لم تكن هذه المعلومات مدرجة في التقرير الأولي؛

الجزاءات المحددة الأهداف

١١ - يؤكد استعداده لفرض جزاءات محددة الأهداف من أجل دعم عملية البحث عن سلام شامل ودائم في جنوب السودان؛

١٢ - يقرر أن يجدد حتى ٣١ أيار/مايو ٢٠١٩ التدابير المالية وتدابير السفر المفروضة بموجب الفقرتين ٩ و ١٢ من القرار ٢٢٠٦ (٢٠١٥)، ويعيد تأكيد أحكام الفقرات ١٠ و ١١ و ١٣ و ١٤ و ١٥ من القرار ٢٢٠٦ (٢٠١٥)؛

١٣ - يؤكد من جديد أن أحكام الفقرة ٩ من القرار ٢٢٠٦ (٢٠١٥) تطبق على الأفراد، وأن أحكام الفقرة ١٢ من القرار ٢٢٠٦ (٢٠١٥) تطبق على الأفراد والكيانات، على أساس قيام اللجنة المنشأة عملاً بالفقرة ٦ من القرار ٢٢٠٦ (٢٠١٥) ("اللجنة") بتحديدهم كجهات خاضعة لهذه الجزاءات باعتبارهم مسؤولين عن إجراءات أو سياسات تهدد السلام أو الأمن أو الاستقرار في جنوب السودان، أو باعتبارهم مشاركين في هذه الإجراءات أو السياسات، أو باعتبارهم قاموا بأدوار فيها، سواء بصورة مباشرة أو غير مباشرة؛

١٤ - يؤكد أن هذه الإجراءات أو السياسات، كما هو مبين في الفقرة ١٣ أعلاه، قد تشمل على سبيل المثال لا الحصر ما يلي:

(أ) الإجراءات أو السياسات التي يكون الغرض منها أو أثرها الفعلي توسيع نطاق النزاع في جنوب السودان أو إطالة أمده أو عرقلة المصالحة أو محادثات أو عمليات السلام، بما في ذلك انتهاكات الانتفاق المتعلقة بحل النزاع في جمهورية جنوب السودان ("الانتفاق")؛

(ب) أو الإجراءات أو السياسات التي تشكل تحديداً للاتفاقات الانتقالية أو التي تقوض العملية السياسية في جنوب السودان، بما في ذلك الفصل ٤ من الانتفاق؛

(ج) أو التخطيط لأعمال تنتهك القانون الدولي لحقوق الإنسان أو القانون الدولي الإنساني المنطبق، أو أعمال تشكل تجاوزات لحقوق الإنسان، أو توجيه تلك الأعمال أو ارتكابها في جنوب السودان؛

(د) أو استهداف المدنيين، من فيهم النساء والأطفال، من خلال التخطيط لأعمال العنف أو توجيه تلك الأعمال أو ارتكابها (بما في ذلك القتل أو التشهيده أو التعذيب)، أو الانتهاك، أو الاختطاف، أو الاختفاء القسري، أو التشريد القسري، أو شن الهجمات على المدارس أو المستشفيات أو المواقع الدينية أو المواقع التي يلتجأ إليها المدنيون، أو من خلال سلوك قد يشكل تجاوزاً أو انتهاكاً خطيراً لحقوق الإنسان أو انتهاكاً للقانون الدولي الإنساني؛

- (هـ) التخطيط لأعمال تنطوي على العنف الجنسي والجنساني أو توجيه تلك الأعمال أو ارتكابها في جنوب السودان؛
- (وـ) أو استخدام الأطفال أو تجنيدهم من قبل الجماعات المسلحة أو القوات المسلحة في سياق النزاعسلح في جنوب السودان؛
- (زـ) أو عرقلة أنشطةبعثات الدولية العاملة في مجال حفظ السلام أو المجال الدبلوماسي أو الإنساني في جنوب السودان، بما في ذلك آلية رصد وقف إطلاق النار والترتيبات الأمنية الانتقالية، أو عرقلة إيصال أو توزيع المساعدات الإنسانية أو الحصول عليها؛
- (حـ) أو شـنـ المـجمـاتـ علىـ بـعـاثـ الـأـمـمـ الـمـتـحـدةـ أوـ الـكـيـانـاتـ الـأـمـنـيـةـ الـدـوـلـيـةـ الـمـوـجـوـدـةـ هـنـاكـ أوـ غـيـرـ ذـلـكـ مـنـ عـمـلـيـاتـ حـفـظـ السـلـامـ،ـ أوـ عـلـىـ مـوـظـفـيـ الـمـسـاعـدـةـ الـإـنـسـانـيـةـ؛ـ
- (طـ) أوـ الـقـيـامـ بـأـعـمـالـ لـحـسـابـ فـرـدـ أوـ كـيـانـ حـدـدـتـهـ الـلـجـنـةـ كـجـهـةـ خـاـصـعـةـ لـلـجـزـاءـاتـ،ـ أوـ بـالـنـيـاـبـةـ عـنـهـ،ـ بـشـكـلـ مـبـاـشـرـ أوـ غـيـرـ مـبـاـشـرـ؛ـ
- (يـ) ضـلـوـعـ الـجـمـاعـاتـ الـمـسـلـحـةـ أوـ الـشـبـكـاتـ الـإـجـرـامـيـةـ فيـ أـنـشـطـةـ تـرـعـزـ اـسـتـقـرـارـ جـنـوبـ السـوـدـانـ مـنـ خـلـالـ اـسـتـغـالـ الـمـوـارـدـ الـطـبـيـعـيـةـ أوـ الـإـتـجـارـ بـهـ بـصـورـةـ غـيـرـ مـشـروـعـةـ؛ـ
- ١٥ - يـعـرـبـ عـنـ قـلـقـهـ إـزـاءـ اـسـتـمـرـارـ وـرـوـدـ تـقـارـيرـ عـنـ اـخـتـلاـسـ وـتـسـرـيبـ الـمـوـارـدـ الـعـامـةـ عـلـىـ نـحـوـ يـهـدـدـ السـلـامـ وـالـأـمـنـ وـالـاسـتـقـرـارـ فيـ جـنـوبـ السـوـدـانـ؛ـ وـيـعـرـبـ عـنـ قـلـقـهـ الـبـالـغـ إـزـاءـ وـرـوـدـ تـقـارـيرـ تـفـيدـ بـضـلـوـعـ أـعـضـاءـ فيـ حـكـمـةـ الـوـحـدـةـ الـوـطـنـيـةـ الـاـنـتـقـالـيـةـ فيـ فـسـادـ مـالـيـ،ـ عـلـىـ نـحـوـ يـهـدـدـ السـلـامـ وـالـأـمـنـ وـالـاسـتـقـرـارـ فيـ جـنـوبـ السـوـدـانـ،ـ وـيـشـدـدـ فيـ هـذـاـ السـيـاقـ عـلـىـ أـنـ الـأـفـرـادـ الـذـيـنـ يـنـخـرـطـوـنـ فيـ الـإـحـرـاءـاتـ أوـ الـسـيـاسـاتـ الـتـيـ يـكـوـنـ الغـرـضـ مـنـهـاـ أوـ أـثـرـهـاـ الـفـعـلـيـ توـسـيـعـ نـطـاقـ النـزـاعـ فيـ جـنـوبـ السـوـدـانـ أوـ إـطـالـةـ أـمـدـهـ قـدـ يـدـرـجـونـ ضـمـنـ مـنـ تـشـدـدـ ضـدـهـمـ تـدـابـيرـ مـالـيـةـ وـتـدـابـيرـ مـنـعـ السـفـرـ؛ـ
- ١٦ - يـوـكـدـ مـنـ جـمـيـدـ أـنـ أـحـكـامـ الـفـقـرـتـيـنـ ٩ـ وـ ١٢ـ مـنـ الـقـرـارـ ٢٢٠٦ـ (٢٠١٥ـ)ـ تـنـطبقـ عـلـىـ الـأـفـرـادـ الـمـحـدـدـيـنـ مـنـ قـبـلـ الـلـجـنـةـ كـجـهـاتـ خـاـصـعـةـ لـهـذـهـ التـدـابـيرـ،ـ الـذـيـنـ يـكـوـنـونـ قـادـةـ لـأـيـ كـيـانـ،ـ بـاـ فيـ ذـلـكـ أـيـ جـمـاعـةـ تـتـنـتـمـيـ إـلـىـ حـكـمـةـ جـنـوبـ السـوـدـانـ أوـ الـمـعـارـضـةـ أوـ الـمـيلـيـشـيـاتـ أوـ غـيـرـهـاـ مـنـ الـجـهـاتـ،ـ يـكـوـنـ ضـالـعـاـ أوـ يـكـوـنـ أـعـضـاءـ ضـالـعـيـنـ فيـ اـرـتكـابـ أـيـ مـنـ الـأـنـشـطـةـ الـمـبـيـنـةـ فيـ الـفـقـرـتـيـنـ ١٣ـ وـ ١٤ـ أـعـلاـهـ؛ـ
- ١٧ - يـقـرـرـ أـنـ تـنـتـطـقـ الـتـدـابـيرـ الـمـحدـدـةـ فيـ الـفـقـرـتـيـنـ ٩ـ وـ ١٢ـ مـنـ الـقـرـارـ ٢٢٠٦ـ (٢٠١٥ـ)،ـ عـلـىـ الـأـشـخـاصـ الـمـدـرـجـةـ أـسـمـاؤـهـمـ فيـ الـمـرـفـقـ ١ـ هـذـاـ الـقـرـارـ؛ـ

لجنة الجراءات/فريق الخبراء

- ١٨ - يـشـدـدـ عـلـىـ أـهـمـيـةـ إـجـرـاءـ مـشـاـورـاتـ مـنـتـظـمـةـ مـعـ الـدـوـلـ الـأـعـضـاءـ الـمـعـنـيـةـ وـالـمـنـظـمـاتـ الـدـوـلـيـةـ وـالـإـقـيـمـيـةـ وـدـوـنـ الـإـقـيـمـيـةـ،ـ وـكـذـلـكـ بـعـثـةـ الـأـمـمـ الـمـتـحـدةـ فيـ جـنـوبـ السـوـدـانـ،ـ وـفـقـاـ لـمـاـ قـدـ تـقـضـيـهـ الـضـرـورةـ،ـ وـلـاـ سـيـماـ مـعـ بـلـدـانـ الـجـوـارـ وـالـمـنـطـقـةـ،ـ مـنـ أـحـلـ ضـمـانـ التـنـفـيـذـ التـامـ لـلـتـدـابـيرـ الـمـنـصـوـصـ عـلـيـهـاـ فيـ هـذـاـ الـقـرـارـ،ـ وـيـشـجـعـ فيـ هـذـاـ الصـدـدـ الـلـجـنـةـ عـلـىـ أـنـ تـنـظـرـ،ـ عـنـدـ الـاـقـضـاءـ،ـ فـيـ قـيـامـ رـئـيـسـهـاـ وـأـوـ أـعـضـائـهـاـ زـيـاراتـ إـلـىـ بـلـدـانـ مـخـتـارـةـ؛ـ

١٩ - يقرر أن يمدد إلى غاية ١ تموز/يوليه ٢٠١٩ ولاية فريق الخبراء المحددة في الفقرة ١٨ من القرار ٢٢٠٦ (٢٠١٥) وفي هذه الفقرة، ويعرب عن اعتزامه استعراض هذه الولاية واتخاذ الإجراءات الالزمة بشأن تمديدها مرة أخرى في موعد أقصاه ٣١ أيار/مايو ٢٠١٩، ويقرر أن يضطلع الفريق بالمهام التالية:

(أ) مساعدة اللجنة في تنفيذ الولاية المنوطة بها على النحو المحدد في هذا القرار، بما في ذلك من خلال تزويد اللجنة بمعلومات تتصل بإمكانية تحديد أفراد وكيانات من قد يكونون ضالعين في الأنشطة المبينة في الفقرات ١٣ و ١٤ و ١٥ أعلاه؛

(ب) جمع وبحث وتحليل المعلومات المتعلقة بتنفيذ التدابير المنصوص عليها في هذا القرار، وبخاصة حالات عدم الامتثال، مع التركيز بصفة خاصة على النقاط المرجعية المبينة في الفقرة ٢٦ أدناه؛

(ج) جمع وبحث وتحليل المعلومات المتعلقة بتوريد أو بيع أو نقل الأسلحة والأعتدة ذات الصلة والمساعدة العسكرية أو أشكال المساعدة الأخرى ذات الصلة، بما في ذلك طرائق تمويل تلك الأنشطة وشراء تلك الأصناف من خلال شبكات الاتجار غير المشروع، إلى الكيانات والأفراد الذين يقوضون تنفيذ الاتفاق أو يشاركون في أعمال تنتهك القانون الدولي لحقوق الإنسان أو القانون الدولي الإنساني، حسب الاقتضاء؛

(د) جمع ودراسة وتحليل المعلومات المتعلقة بالجماعات المسلحة أو الشبكات الإجرامية الضالعة في استغلال الموارد الطبيعية في جنوب السودان أو في الاتجار بها بطرق غير مشروعة؛

(ه) تزويد المجلس، بعد إجراء مناقشات مع اللجنة، بتقرير مؤقت بحلول ١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٨، وبتقرير نهائي بحلول ١ أيار/مايو ٢٠١٩، وتحديث هذين التقريرين شهريا، فيما عدا الشهرين اللذين يحل فيهما موعد تقديمها؛

(و) مساعدة اللجنة في تقييم وتحديث المعلومات المتعلقة بقائمة الكيانات والأفراد الخاضعين للتدابير المفروضة بموجب هذا القرار، بوسائل منها توفير المعلومات الالزمة لتحديد الموقعة ومعلومات إضافية لاستخدامها في الموجزات السردية لأسباب الإدراج في القائمة المتابعة للعموم؛

٢٠ - يطلب إلى فريق الخبراء العمل على أن توافر لديه الخبرات الالزمة في الشؤون الجنسانية، وفقاً للفقرة ٦ من القرار ٢٢٤٢ (٢٠١٥)، ويشجع الفريق على إدراج مسألة الاعتبارات الجنسانية بوصفها مسألة شاملة في جميع تحقيقاته وتقاريره؛

٢١ - يهيب بجميع الأطراف وبجميع الدول الأعضاء، وخاصة تلك المجاورة لجنوب السودان، إضافة إلى المنظمات الدولية والإقليمية ودون الإقليمية، إلى ضمان التعاون مع فريق الخبراء، بسبل منها توفير أي معلومات تتعلق بعمليات النقل غير المشروع للثروات من جنوب السودان إلى الشبكات المالية والعقارية والتجارية، ويعتبر كذلك جميع الدول الأعضاء المعنية على ضمان سلامة أفراد فريق الخبراء وإتاحة إمكانية وصولهم دون عائق إلى مقاصدهم، وبالأخص إلى الأشخاص والوثائق والمواقع، ليتسنى لفريق الخبراء الاضطلاع بولايته؛

٢٢ - يطلب إلى الممثلة الخاصة للأمين العام المعنية بالأطفال والنزاعسلح والممثلة الخاصة للأمين العام المعنية بالعنف الجنسي في حالات النزاع أن تتبادل المعلومات ذات الصلة بالموضوع مع

اللجنة، وفقاً للفقرة ٧ من القرار ١٩٦٠ (٢٠١٠) والفقرة ٩ من القرار ١٩٩٨ (٢٠١١) **ويذاع** المفهوم السامي لحقوق الإنسان إلى تبادل المعلومات ذات الصلة مع اللجنة، حسب الاقتضاء؛

دور بعثة الأمم المتحدة في جنوب السودان

٢٣ - **يشير** إلى ولاية بعثة الأمم المتحدة في جمهورية جنوب السودان (بعثة) على النحو المبين في القرار ٢٤٠ (٢٠١٨)، خاصة الفقرة ٧ (ج) بشأن رصد تجاوزات وانتهاكات حقوق الإنسان وانتهاكات القانون الدولي الإنساني والتحقيق فيها والتحقق منها والإبلاغ عنها؛

٢٤ - **يسجع** على تبادل المعلومات في وقها بين بعثة الأمم المتحدة في جنوب السودان وبين فريق الخبراء، **ويطلب** إلى البعثة تقديم المساعدة إلى اللجنة وفريق الخبراء، في حدود ولايتها وقدرتها؛

الاستعراض

٢٥ - **يعرب** عن اعتزامه رصد واستعراض الوضع على فترات ٩٠ يوماً بدءاً من تاريخ اتخاذ هذا القرار أو بصورة أكثر تواتراً، حسب الحاجة، **ويذاع** اللجنة المشتركة للرصد والتقييم إلى إطلاع المجلس، حسب الاقتضاء، على المعلومات ذات الصلة بشأن تقييمها لتنفيذ الأطراف للاتفاق، وتقيدتها باتفاق حل النزاع في جمهورية جنوب السودان واتفاق وقف الأعمال القتالية وإعلان الخرطوم المؤرخ ٢٧ حزيران/يونيه ٢٠١٨، وتسويتها لوصول المعونة الإنسانية دون عراقيل وبصورة آمنة، **ويعرب** أيضاً عن اعتزامه مواصلة فرض كل ما قد يلزم من جراءات لمواجهة الوضع، بما قد يشمل تحديد كبار المسؤولين عن الإجراءات أو السياسات التي تحدد السلام أو الأمن أو الاستقرار في جنوب السودان؛

٢٦ - **يؤكد** أيضاً أنه على استعداد لتكيف التدابير الواردة في هذا القرار، بما في ذلك من خلال تعزيزها بتدابير إضافية، وكذلك تعديل هذه التدابير أو تعليقها أو رفعها، حسبما تدعو إليه الحاجة في أي وقت في ضوء التقدم المحرز على صعيد عملية السلام والمساءلة والمصالحة، وفي ضوء تنفيذ التزامات الأطراف، بما في ذلك وقف إطلاق النار، والامتثال لأحكام هذا القرار وغيره من القرارات الواجبة التطبيق؛

٢٧ - **يقر** أن يبقى المسألة قيد نظره.

المرفق ١

حظر السفر/تجميد الأصول (الأفراد)

١ - الاسم: ١: مالك ٢: روبن ٣: رياك ٤: رنغو

الاسم (باللغة الأصلية): Malek Ruben Riak Rengu

اللقب: **فريق الصفة: أ** نائب رئيس هيئة الأركان العامة لشؤون اللوجستيات ب) نائب رئيس أركان الدفاع والمفتش العام للجيش تاريخ الولادة: ١ كانون الثاني/يناير ١٩٦٠ مكان الولادة: ياي، جنوب السودان كنية كافية لتحديد الهوية: Malek Ruben كنية غير كافية لتحديد الهوية: غير متوفرة الجنسية: جنوب السودان رقم جواز السفر: غير متوفر رقم الهوية الوطنية: غير متوفر العنوان: غير متوفر معلومات أخرى: كان رياك، بصفته نائب رئيس هيئة أركان الجيش الشعبي لتحرير السودان لشؤون اللوجستيات، من كبار المسؤولين في حكومة جنوب السودان الذين قاموا بالتخفيض لهجوم استهدف ولاية الوحدة في عام ٢٠١٥ وبالإشراف على ذلك المجموع الذي خلف دماراً واسع النطاق وتسبّب في تشريد أعداد كبيرة من السكان.

سبب الإدراج في القائمة:

يُدرج اسم Malek Ruben Riak (مالك روبن رياك) في القائمة عملاً بأحكام الفقرات ٦ و ٧ (أ) و ٨ من القرار ٢٢٠٦ (٢٠١٥)، على النحو الذي أُعيد تأكيده في القرار ٢٤١٨ (٢٠١٨)، باعتباره مسؤولاً عن ”الإجراءات أو السياسات التي تهدد السلام أو الأمن أو الاستقرار في جنوب السودان“؛ و ”الإجراءات أو السياسات التي يكون الغرض منها أو أثرها الفعلي توسيع نطاق النزاع في جنوب السودان أو إطالة أمده...“؛ وباعتباره قائداً ”لأي كيان، بما في ذلك أي جماعة تنتهي إلى حكومة جنوب السودان أو المعارضة أو الميليشيات أو غيرها من الجهات، يكون ضالعاً أو يكون أعضاؤه ضالعين في ارتكاب أي من الأنشطة المبينة في الفقرتين ٦ و ٧“، عملاً بأحكام الفقرة ١٤ (ه) من هذا القرار لضلوعه في ”التخفيض لأعمال تنطوي على العنف الجنسي والجنساني أو توجيه تلك الأعمال أو ارتكابها في جنوب السودان“.

معلومات إضافية

جاء في تقرير فريق الخبراء المعنى بجنوب السودان، الصادر في كانون الثاني/يناير ٢٠١٦ (S/2016/70)، أنّ رياك كان من بين مجموعة من كبار المسؤولين الأمنيين الذين خططوا منذ بداية كانون الثاني/يناير ٢٠١٥ لشنّ هجوم على ولاية الوحدة ضدّ الجناح المعارض في الحركة الشعبية لتحرير السودان، ثم تولى الإشراف على تنفيذ هذا المجموع من أواخر شهر نيسان/أبريل ٢٠١٥ فصاعداً. وكانت حكومة جنوب السودان قد شرعت في مطلع عام ٢٠١٥ في تسليح شباب بول النوير تيسيراً لمشاركتهم في المجموع. وكان لدى معظم شباب بول النوير بالفعل بنادق آلية من طراز كلاشنكوف، لكنهم كانوا بحاجة ماسّة إلى الذخيرة من أجل مواصلة عملياتهم. وأفاد فريق الخبراء بوجود أدلة، بما في ذلك شهادات من مصادر عسكرية، على أنّ مقر قيادة الجيش الشعبي لتحرير السودان قد زُوّد بمجموعات الشباب بالذخيرة الالزامية للقيام بهذا المجموع على وجه التحديد. وكان رياك حينها نائب رئيس هيئة

الأركان العامة لشئون اللوجستيات بالجيش الشعبي لتحرير السودان. وقد أدى الهجوم إلى تدمير منهجي للقرى والبني التحتية وتسبب في التشريد القسري للسكان المحليين وقتل المدنيين وتعذيبهم بصورة عشوائية واستخدام العنف الجنسي على نطاق واسع، بما في ذلك ضد المستنين والأطفال، واحتطاف الأطفال وتجنيدهم ونزوح أعداد كبيرة من السكان. وفي أعقاب الدمار الذي لحق بجزء كبير من المناطق الجنوبية والوسطى للولاية، نشر العديد من وسائل الإعلام والمنظمات الإنسانية، وكذا بعثة الأمم المتحدة في جنوب السودان، تقارير عن حجم انتهاكات المرتکبة.

٢ - الاسم: بول ٢ : مالونق ٣ : أوان ٤ : غير متوفر

الاسم (باللغة الأصلية): Paul Malong Awan

اللقب: لواء الصفة: (أ) الرئيس السابق لجامعة الأركان العامة للجيش الشعبي لتحرير السودان بـ(الحافظ السابق لولاية شمال بحر الغزال تاريخ الولادة: أ) ١٩٦٢ بـ(٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٦٠ ج) ١٢ نيسان/أبريل ١٩٦٠ مكان الولادة: (أ) مالولكون، جنوب السودان كنية كافية لتحديد الهوية: (أ) Bol Malong (ج) Paul Malong Anei (ب) Paul Malong Awan كنية غير كافية لتحديد الهوية: غير متوفرة الجنسية: (أ) جنوب السودان (ب) أوغندا رقم جواز السفر: (أ) S00004370، جنوب السودان (ب) D00001369، جنوب السودان (ج) 003606، السودان (د) 00606، السودان (ه) B002606، السودان رقم الهوية الوطنية: غير متوفر العنوان: غير متوفر معلومات أخرى: قام مالونق، بصفته رئيساً لجامعة الأركان العامة للجيش الشعبي لتحرير السودان، بتوسيع نطاق النزاع في جنوب السودان أو إطالة أمده من خلال انتهاكات اتفاق وقف الأعمال القتالية وانتهاكات اتفاق حل النزاع في جمهورية جنوب السودان لعام ٢٠١٥. وُثُقِّيَ التقارير بأنه وجه جهوداً لقتل زعيم المعارضة رياك ماشاير. وأمر وحدات الجيش الشعبي لتحرير السودان بمنع نقل الإمدادات الإنسانية. وبقيادة مالونق، شن الجيش الشعبي لتحرير السودان هجمات استهدفت المدنيين والمدارس والمستشفيات؛ وقام بتشريد المدنيين قسراً؛ وتورط في عمليات احتفاء قسري؛ واحتجز المدنيين تعسفاً؛ وقام بأعمال التعذيب والاغتصاب. وعمل مالونق على حشد مليشيات ماتيانق أنيور دينكا القبلية التي تستخدم الأطفال الجنود. وتحت قيادته، قام الجيش الشعبي لتحرير السودان بتفعيل وصول بعثة الأمم المتحدة في جنوب السودان واللجنة المشتركة للرصد والتقييم آلية رصد وقف إطلاق النار والترتيبات الأمنية الانتقالية إلى الموقع من أجل التحقيق في التجاوزات وتوثيقها.

سبب الإدراج في القائمة:

يُدرج اسم Paul Malong Awan (بول مالونق أوان) في القائمة عملاً بأحكام الفقرات ٦ و ٧ (أ) و ٧(ب) و ٧(ج) و ٧(د) و ٧(و) و ٨ من القرار ٢٢٠٦ (٢٠١٥)، على النحو الذي أُعيد تأكيده في القرار ٢٤١٨ (٢٠١٨)، باعتباره مسؤولاً عن "الإجراءات أو السياسات التي يكون الغرض منها أو أثرها الفعلي توسيع نطاق النزاع في جنوب السودان أو إطالة أمده أو عرقلة المصالحة أو محادثات أو عمليات السلام، بما في ذلك انتهاكات اتفاق وقف الأعمال القتالية"؛ و "الإجراءات أو السياسات التي تشكل تحديداً للاتفاقات الانتقالية أو التي تقوض العملية السياسية في جنوب السودان"؛ و "استهداف المدنيين، من فيهم النساء والأطفال، من خلال ارتكاب أعمال العنف (بما في ذلك القتل

أو التشويه أو التعذيب أو الاغتصاب أو غيره من أشكال العنف الجنسي)، أو الاختطاف، أو الاحتفاء القسري، أو التشريد القسري، أو شن المحميات على المدارس أو المستشفيات أو المواقع الدينية أو المواقع التي يلحأ إليها المدنيون، أو من خلال سلوك قد يشكل تجاوزاً أو انتهاكاً خطيراً لحقوق الإنسان أو انتهاكاً للقانون الدولي الإنساني”؛ و ”التخطيط لأعمال تنتهك القانون الدولي لحقوق الإنسان أو القانون الدولي الإنساني المنطبق، أو أعمال تشكل تجاوزات لحقوق الإنسان، أو توجيه تلك الأعمال أو ارتكابها في جنوب السودان”؛ و ”استخدام الأطفال أو تجنيدهم من قبل الجماعات المسلحة أو القوات المسلحة في سياق النزاع المسلح في جنوب السودان”؛ و ”عرقلة أنشطةبعثات الدولية العاملة في مجال حفظ السلام أو المجال الدبلوماسي أو الإنساني في جنوب السودان، بما في ذلك آلية الرصد والتحقق التابعة للهيئة الحكومية الدولية المنعية بالتنمية، أو عرقلة إيصال أو توزيع المساعدات الإنسانية أو الحصول عليها”؛ وباعتباره قائداً ”لأي كيان، بما في ذلك أي جماعة تتبع إلى حكومة جنوب السودان أو المعارضة أو الميليشيات أو غيرها من الجهات، يكون ضالعاً أو يكون أعضاؤه ضالعين في ارتكاب أي من الأنشطة المبينة في الفقرتين ٦ و ٧”.

معلومات إضافية:

عمل مالونق رئيساً لممثلاً الأركان العامة للجيش الشعبي لتحرير السودان خلال الفترة الممتدة من ٢٣ نيسان/أبريل ٢٠١٤ إلى ٢٠١٧. وقام، خلال توليه لهذا المنصب، بتوسيع نطاق النزاع في جنوب السودان أو بإطالة أمده من خلال انتهاكات اتفاق وقف الأعمال القتالية وانتهاكات اتفاق حل النزاع في جمهورية جنوب السودان لعام ٢٠١٥. وتفيد التقارير بأنه قد وجه، اعتباراً من أوائل شهر آب/أغسطس ٢٠١٦، جهوداً لقتل زعيم المعارضة بجنوب السودان رياك ماشار. وفي إلغاء متعمد لأوامر الرئيس سلفاً كير، أمر مالونق بتنفيذ المحميات التي شُنت بالدبابات وطائرات المليكيوتير المسلحة والمأشاة في ١٠ تموز/يوليه ٢٠١٦ على مقر إقامة ماشار وعلى قاعدة ”جبل“ التابعة للجناح المعارض في الحركة الشعبية لتحرير السودان. وأشرف مالونق شخصياً على الجهود المبذولة انطلاقاً من مقر الجيش الشعبي لتحرير السودان من أجل اعتقال ماشار. وفي أوائل آب/أغسطس ٢٠١٦، أراد مالونق أن يقوم الجيش الشعبي لتحرير السودان بالهجوم فوراً على الموقع الذي يشتبه في أن ماشار كان موجوداً به، وأبلغ قادة الجيش الشعبي لتحرير السودان بأنه ينبغي ألا يُقبض على ماشار حياً. بالإضافة إلى ذلك، تشير المعلومات في أوائل عام ٢٠١٦ إلى أنّ مالونق أمر وحدات الجيش الشعبي بمنع نقل الإمدادات الإنسانية عبر نهر النيل، حيث كان عشرات الآلاف من المدنيين يواجهون الجوع، مدعياً أنه سيتم تحويل مسار المساعدات الغذائية من المدنيين إلى الميليشيات. وبسبب أوامر مالونق، مُنعت الإمدادات الغذائية من عبور نهر النيل لمدة أسبوعين على الأقل.

وكان مالونق، طوال فترة توليه منصب رئيس الأركان العامة في الجيش الشعبي لتحرير السودان، مسؤولاً عن ارتكاب الجيش الشعبي وقواته الخليفة لانتهاكات خطيرة شملت المحميات على المدنيين، والتشريد القسري، والاختفاء القسري، والاعتقالات التعسفية، والتعذيب، والاغتصاب. وتحت قيادته، شنّ الجيش الشعبي هجمات ضد السكان المدنيين وقتل عدداً من المدنيين غير مسلحين كانوا بقصد الفرار. وفي منطقة يابي وحدها، وقفت الأمم المتحدة ١١٤ عملية قتل للمدنيين من قبل الجيش الشعبي وقواته الخليفة في الفترة الفاصلة بين تموز/يوليه ٢٠١٦ وكانون الثاني/يناير ٢٠١٧. وتعتمد الجيش الشعبي مهاجمة المدارس والمستشفيات. وفي نيسان/أبريل ٢٠١٧، يُقال إن مالونق أمر الجيش الشعبي بإخلاء المنطقة

المحيطة بوا من جميع الأشخاص، بما في ذلك المدنيون. ويقال إنّ مالونغ لم ينه قوات الجيش الشعبي لتحرير السودان عن قتل المدنيين، واعتبر الأشخاص المشتبه في إيوائهم للتمتردين بمثابة أهداف مشروعة.

ووفقاً لتقرير صادر في ١٥ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٤ عن لجنة الاتحاد الأفريقي للتحقيق في جنوب السودان، يعتبر مالونق مسؤولاً عن التعبئة الجماعية لمليشيات ماتيابنق أنيور دينكا القبلية، التي تستخدم الأطفال الجنود وفقاً لما وثقته آلية رصد وقف إطلاق النار والترتيبات الأمنية الانتقالية.

وأثناء تولي مالونق قيادة الجيش الشعبي لتحرير السودان، عملت القوات الحكومية بانتظام على تقييد وصول بعثة الأمم المتحدة في جنوب السودان واللجنة المشتركة للرصد والتقييم آلية رصد وقف إطلاق النار والترتيبات الأمنية الانتقالية إلى الواقع التي حاولت زيارتها من أجل التحقيق في التجاوزات وتوثيقها. وفي ٥ نيسان/أبريل ٢٠١٧ على سبيل المثال، حاولت دورية مشتركة بين الأمم المتحدة والآلية أن تصل إلى باجوك، غير أن جنود الجيش الشعبي لتحرير السودان أعادوها من حيث أتت.